

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٦

الوَكَالَةُ بِالْاسْتِثْمَارِ





المحتوى

رقم الصفحة

١١٤٢.....	التقديم
١١٤٣.....	نص المعيار
١١٤٣.....	١- نطاق المعيار.....
١١٤٣.....	٢- تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها
١١٤٣.....	٣- أركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها
١١٤٤	٤- صفة الوكالة بالاستثمار
١١٤٤	٥- أجراة الوكالة
١١٤٥	٦- مبلغ الاستثمار، ومدته وربحه
١١٤٦	٧- ضمان الوكيل بالاستثمار.....
١١٤٦	٨- تعلق حكم العقد وحقوقه
١١٤٧	٩- توكيل الوكيل بالاستثمار غيره فيما وكل به
١١٤٧	١٠- تقيد الوكالة بالاستثمار
١١٤٧	١١- أحكام الوكالة بالاستثمار.....
١١٤٨	١٢- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار
١١٥٠	١٣- تاريخ إصدار المعيار
١١٥١.....	اعتماد المعيار
	الملاحق
١١٥٢	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١١٥٤	(ب) مستند الأحكام الشرعية

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١)، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحيات ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار، ولا يتناول الوكالة بالتصرفات عموماً، ولا تصرفات الفضولي؛ لأن لهما معياراً خاصاً، وهو المعيار رقم (٢٣) «الوكالة وتصرف الفضولي».

٢. تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها:

١/٢ الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.

٢/٢ الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية.

٣. أركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها:

١/٣ أركان الوكالة بالاستثمار: الصيغة، والمحل، والطرفان (الموكل والوكيل). وينظر تفصيل شروط أركان الوكالة في المعيار الشرعي رقم ٢٣ بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٢/٣ يجوز تعليق الوكالة، وإضافتها للمستقبل، واقترانها بالشروط المقبولة شرعاً. وينظر التفصيل في المعيار الشرعي رقم (٢٣).

٣/٣ يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع من الاستثمار، أو بمكان معين، أو بقيود أخرى. ويجوز أن تكون مطلقة وتقتيد بالعرف وبما فيه المصلحة للموكل.

٤/٣ لا يجوز في الوكالة المقيدة أن ينفرد أحد طرفيها بتعديل قيود الوكالة. وتنظر أنواع الوكالة في المعيار الشرعي رقم (٢٣).

٤. صفة الوكالة بالاستثمار:

١/٤ الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات؛ سواء كانت بأجر أو من غير أجر؛ لأنها لا تقع إلا بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٢/٤ في حال تعهد الطرفين بعدم الفسخ يمكن أن يشترط في العقد شرط يخول أحد الطرفين الفسخ في حالات محددة.

٣/٤ إذا انتهت مدة الوكالة، فإنّ أثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة، دون تصفيية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.

٥. أجرة الوكالة:

١/٥ إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة؛ إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر. ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يُرجع إليه قبل كل فترة استثمار، بعد تحديد أجرة الفترة الأولى، ويوضع له حد أعلى وحدّ أدنى.

٢/٥ إذا لم تحدد الأجرة وكان الوكيل من لا يعمل إلا بأجرة؛ كالمؤسسات:

فيرجع إلى أجرة المثل. وكذلك يرجع إلى أجرة المثل إذا توقف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما يتطلع به الموكل.

٣/٥ يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل بالاستثمار حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها.

٤/٥ يجوز أن يُشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة، جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع؛ حافزا له على حسن الأداء.

٦. مبلغ الاستثمار، ومدته، وربمه:

١/٦ يحدّد مبلغ الاستثمار ومدته؛ سواء كان المبلغ يقدم جملة، أو على دفعات.

٢/٦ يتحمّل الموكل المصاريفات المتعلقة بالاستثمار، مثل: النقل، والتخزين، والضرائب، والصيانة، والتأمين. ولا يجوز اشتراطها على الوكيل، ولا تأجيل دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار. ويتحمل الوكيل إذا كان شخصيةً معنويةً المصاريفات المتعلقة بموظفيه أو أجهزته.

٣/٦ يحق للوكيل البدء بالاستثمار قبل تسلّم مبلغ الاستثمار إذا أذن له الموكل وذلك:

٤/٣ بالاستدامة عن الموكل بالشراء بالأجل.

٥/٣ بإقراض الوكيل من ماله للشراء.

٦/٤ إذا أقرض الوكيل من ماله للشراء بالاستثمار: فإنّه يعتبر قرضاً (حسناً)، لا يجوز جرّ نفع بموجبه للمقرض (الوكيل)، ويستحق الأجر والحاфер عن عمله دون مراعاة القرض.

٦/٥ الربح كله حق للموكل إلا إذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل، كلياً أو جزئياً، باعتباره حافزاً، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.

٦/٦ يجوز للوكيل - بموافقة الموكل - تجنب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح؛ وذلك لمصلحة الموكل.

٦/٧ عند التصفية تتول موجودات الاحتياطي للموكل دون إخلال بالأجرة الثابتة وبالحوافز المقررة للوكيل عن الفترة التي يقتطع فيها الاحتياطي.

٧. ضمان الوكيل بالاستثمار:

١/٧ يد الوكيل بالاستثمار يُدْ أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتعدى، أو التقصير، أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة الموكل، مثل: البيع بأكثر من الثمن المحدد للبيع. وفي حالات الضمان المشار إليها، يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة، ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فوراً، أم تأخر، أم لم يستثمره أصلاً.

٢/٧ إذا حصل ربح أو زيادة في القيمة في حال المخالفة إلى ما هو أفضل: فهو للموكل دون إخلال بحق الوكيل في الحافز إن وجد.

٨. تعلق حكم العقد وحقوقه:

يتعلق حكم العقد (آثاره كانتقال الملكية واستحقاق العوض) بالموكل.

أما حقوق العقد (المطالبة والتقاضي) فتتعلق بالوكيل.

٩. توكيل الوكيل بالاستثمار غيره فيما وكل به:

١/٩ ليس للوكيل بالاستثمار توكيل غيره بأصل عملية الاستثمار إلا فيما ليس من عمله، أو ما يتعدّر عليه عمله، أو قيام موظفيه به، أو إذا أذن له الموكل بتوكل غيره.

٢/٩ لا يعزل وكيل الوكيل (المعين من قبل الوكيل بموافقة الموكل) بعزل الوكيل له، ولكن يعزل بعزل الموكل له. لكن لو قال له: وكل غيرك عن نفسك، أو أطلق له توكيل غيره: فللوكيل أن يعزل وكيله (وكيل الوكيل).

١٠. تقييد الوكالة بالاستثمار:

١/١٠ إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار: فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة فإن الوكيل يتحملها.

٢/١٠ إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معينة، ولم يجد الوكيل ما يحققها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقل منها: فإنه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به، ولا يضمن النسبة المقيد بها الاستثمار. وينظر المعيار الشرعي رقم ٢٣ بشأن الوكالة وتصريف الفضولي، البند ٦/٣.

١١. أحكام الوكالة بالاستثمار:

إذا خلط الوكيل أموال الوكالة بالاستثمار مع أمواله، أو مع الأموال التي يديرها: فيمتنع عليه أن يشتري لنفسه أيّاً من الأصول التي تم شراؤها بالأموال بعد خلطها إلا بتبادل الإشعارات المثبتة لانتقال الملكية

والضمان من أموال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل في كلّ عملية؛
وهو متعدد في الحسابات الاستثمارية. وينظر البند ٢ / ١ و البند
٣ / ١ / ٧.

وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

١٢. التطبيقات المعاصرة للوكلة بالاستثمار:

١/١٢ خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل:

لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال
المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدمة
من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ
للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. و تستحق الربح -
بحساب النمر - كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها
من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة
الحاصل من وعاء المضاربة. ويستحق الوكيل أجرته والحفز،
إن كان مشروطاً، ولا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بمال
الوكيل.

٢/١٢ الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل^(١):

تصلح الوكالة بالاستثمار بديلاً عن السحب على المكتشوف؛ وذلك
بأن تُعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهاماً منها في
تمويل رأس المال العامل، وتصبح جزءاً شائعاً منه غير معين بذاته،
ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من

(١) بديل عن السحب على المكتشوف، ويحتاج تطبيقه لقيود محاسبية دقيقة.

التزاماتِ لنشاطه أو رواتب موظفيه. ويستحق العميل أجرةً عن عمله مع ربح عن أمواله، ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل. وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة: فتشترط المؤسسة أن تكون من مسؤوليته وحده.

وعند انتهاء الحاجة للتمويل: يتم التخارج على أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرف حصة الآخر.

٣/١٢ توكيلاً للمؤسسات البنوكية التقليدية بالاستثمار، والعكس:

١/٣/١٢ يجوز توكيلاً للمؤسسات البنوكية التقليدية بالاستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من هيئات الشريعة للمؤسسات، وأن يكون في أنشطة البنك صيغ تمويل واستثمار مشروعة، مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات، وعدم معارضته الجهات الرقابية.

٢/٣/١٢ يجوز للمؤسسات التوكيل في استثمار أموال البنك التقليدية في أنشطة المؤسسات المعتمدة من هيئاتها الشرعية، شريطة خلو العقد من قيود أو شروط ممنوعة شرعاً.

٤/١٢ انتهاء مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات:

إذا انتهت مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات، ولم يتفق على تجديد الوكالة: فإن على الوكيل بالاستثمار تحصيل المستحقات واتخاذ الإجراءات في حال تأخر المدينين، أو من استمر معهم أموال الوكالة. ولا يستحق في هذه الحالة أجرةً عن التحصيل ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يحق للوكليل استخدام الأموال المحصلة في

مصالحه، ولا إعادة استثمارها، كما لا يجب عليه الأداء من ماله أو الاستدانة أو التورّق لرّد مستحقات الموكّل قبل تحصيلها.

٥ / ١٢ في حال إنهاء الوكالة بالاتفاق، أو استخدام أحد الطرفين حقّه في فسخها، أو اللجوء للسداد المبكر للمستحقات: فلا مانع من تخفيض الحافز المحدّد للوكيل -إن وجد- بالنسبة المتفقّة مع مدة الاستثمار.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.



اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوکالة بالاستثمار في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة - الأحد ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.

٦٥٥٦٥٥٦٥٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الوكالة بالاستثمار في ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩ م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠ شباط (فبراير) ٢٠١٠ م في دولة الكويت - ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الوكالة بالاستثمار وأدخلت التعديلات الازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٤ - ١٢ ذي القعدة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٢ - ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠ م، وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٥ - ٣ آذار (مارس) ٢٠١١ م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١ م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات

التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ مايو (مايو) ٢٠١١م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقه ١٧ يونيو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداوله والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند التمييز بين الوكالة بالاستثمار، والوكالة بالتصرفات عموماً: أنّ الأولى هي لتنمية المال، وهي قسيمة المضاربة والمشاركة، والفرق بينهما: أنّ الوكالة بالاستثمار لها شبيه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات. أما الوكالة بالتصرفات عموماً، فهي توكيلاً بأعمال محددة؛ مثل الدفع والقبض، وحتى لو كانت توكيلاً بالبيع -كما في توكل العميل في المراقبة- فإنّ مقتضاه قيامه بالتملك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار.
- مستند مشروعية الوكالة بالاستثمار حديث: «اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة»^(١) والأيات العديدة في ابتغاء الرزق والسعى والاكتساب.
- مستند لزوم الوكالة بالاستثمار لأنّها مؤقتة بمدّة محدودة، أي: هناك تعهد من طرفها بعدم الانفصال بالفسخ إلاّ في حالات محددة من خلال الاشتراط.
- مستند مشروعية تخصيص ما زاد عن الربح المتوقع للوكيل بالاستثمار هو: أنّ ذلك من قبيل الهبة المعلقة؛ وهو حافر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه العراقي وحسنه ابن حجر (فيض القدير ١/١٠٨)، وهو في الموطأ موقوف من كلام عمر رضي الله عنه.

- إذا قيدت الوكالة بنسبة معينة من الربح وخالف الوكيل واستثمر بأقل من ذلك فإنه يضمن الفرق - إن وجد - بين الربح المتحقق، وبين ربح المثل أو الربح المقيد أيهما أقل؛ وذلك لكونه مقصراً بمخالفة القيد. ولا يضمن النسبة التي قيد بها الاستثمار إن كانت أكثر من ربح المثل؛ لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. وليراجع المعني ١٣٥ / ٥.
- مستند مشروعية توظيف أموال الوكالة في وعاء المضاربة: أن الوكالة بالاستثمار في حال إطلاقها تشمل ذلك التوظيف.
- مستند استحقاق الوكيل، في حال توظيف مال الوكالة في وعاء المضاربة عمولة الوكالة دون ربح المضاربة؛ لأن العقد بينه وبين الموكل عقد وكالة وليس عقد مضاربة، وإن كان الوكيل استثمر في وعاء المضاربة على أساس الوكالة، فالربح الحاصل للموكل إنما هو من ذلك الوعاء، وليس من الوكيل بصفته وكيلًا.

٦٥٥٥٥٥٥٥

